

## كتاب الصوم

### باب ما يثبت به دخول شهر رمضان

#### وحكم صيام يوم الشك

﴿س﴾ ما حكم صيام يوم الشك ؟ .

﴿ج﴾ صيام يوم الشك غير جائز شرعاً لأن النبي ﷺ قد نهى عن تقدم الصوم بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما وكما جاء في حديث عمار من «صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» خلافاً للهادوية وقد احتج الهادوية بأن النبي ﷺ قد صام يوم الشك كما جاء في شفاء الأوام للأمير الحسين .

﴿س﴾ كيف نجيب على من يندب إلى صيام يوم الشك بحجة أن النبي ﷺ صامه وصامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ويزعمون أن الإجماع قد انعقد على ذلك ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم ، ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

﴿ج﴾ لا يصح ولن يصح صيام النبي يوم الشك لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وأما ما قيل عن علي رضي الله عنه فالجواب عنه من وجوه .

أولاً: لم يصح عن علي رضي الله عنه .

ثانياً: إن صحَّ فما قاله إلا بعد وجود شاهد واحد .

ثالثاً: أن كلامه ليس بحجة .

رابعاً: أنه قد رجع عنه - إن صحَّ - .

خامساً: أنه في أيام خلافته لم يصمه .

وأما احتجاجهم بالإجماع فالمراد به إجماع أهل البيت وهو لم يصح بدليل أنه - علي رضي الله عنه - لم يصمه كما في مجموع زيد بن علي، ومن أراد الاطلاع على صحة ما قلته فعليه بكتاب الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير للقاضي حسين السياغي العلامة الزيدي ففيه ما يكفي ويشفي .

﴿س﴾ إذا رئي الهلال في بعض الدول المجاورة ولم يُر في بلادنا فهل يلزمنا الصوم أم نتقيد برؤية أهل بلدنا ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ هل سيوافق الملوك والرؤساء إذا أفتى المفتي ، وهل سيعمل أهل إيران برؤية أهل الرياض أو أهل عمان ، وهل سيعمل أهل الرياض برؤية أهل إيران ؟ هناك دول وطائفية .

﴿س﴾ بم يثبت دخول شهر رمضان ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ بشهادة عدل واحد كما في الدرر والدراري ، ونيل الأوطار ، والسيل الجرار ، ووبل الغمام .

﴿س﴾ هل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان وخروجه ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا .

﴿س﴾ رجل نام قبل أن يتم الإعلان أن اليوم المقبل هو أول أيام رمضان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ولم يبيت نية الصوم فأصبح والناس صائمون فهل يصح صومه ؟ وإن لم يصح صومه فهل عليه الإمساك أم يجوز له أن يفطر ويصوم يوماً مكانه ؟

﴿ج﴾ يجب عليه الإمساك وصيامه صحيح ، وإن لم يبيت النية والدليل حديث صيام عاشوراء .

﴿س﴾ هل يكفي أن يبيت الإنسان النية في الصوم في أول ليلة من ليالي

رمضان لجميع الشهر أم لا بد من تبييت النية لكل ليلة؟ وإذا لم يستحضر النية في كل ليلة من الليالي فهل يكفي علمه أن غداً من رمضان وأنه يريد القيام للسحور؟

﴿ج﴾ (١) لا بد من تبييت النية لكل يوم .

(٢) يكفي أنه قام يتسحر .

﴿س﴾ رجل صام رمضان في دولة مجاورة وقد ثبت عندهم دخول شهر رمضان قبلنا بيوم فتم عندهم الشهر تسعة وعشرون يوماً برؤية هلال شوال فسافر هذا الرجل فوجد الناس لا يزالون صائمين فهل يواصل الصوم معهم علماً بأنه سافر من تلك البلاد ليلاً بعد أن أعلنوا أنهم رأوا هلال شوال؟

﴿ج﴾ يصوم مع أهل اليمن إذا وصل وهم صائمون .

﴿س﴾ ولو كان قد صام مع تلك البلاد ثلاثين يوماً ولو صام مع البلد التي قدم إليها لكان اليوم الحادي والثلاثين؟

﴿ج﴾ يصوم اليوم مع الناس ولو يعتبره نفلاً لكي يصوم يوم يصوم الناس .

### باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

﴿س﴾ إذا كان الشخص صائماً ثم نوى الإفطار وقبل أن يأكل أو يشرب بدا له الرجوع عن تلك النية ومواصلة الصيام فهل صيامه صحيح؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ صحيح .

﴿س﴾ إذا تذوقت المرأة الطعام في نهار رمضان بطرف لسانها أثناء الطبخ فهل يؤثر ذلك على صيامها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا مانع من ذلك لأنه بطرف اللسان فقط ولم يدخل الحلق والمعدة .

﴿س﴾ رجل في اليوم الأول من رمضان صلى الفجر ثم عاد ونام مع امرأته ثم جامعها وقال إنه كان ناسياً أنه صائم ، وزوجته كذلك، بسبب أنه اليوم الأول أو الثاني من رمضان ولم يتعدوا على أيام رمضان بعد، فما حكم صومهما وماذا يلزمهما ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ عليهما القضاء والكفارة ، والله أعلم .

﴿س﴾ ما حكم هذه الأشياء للصائم :

- [ ١ ] قطرة العين والأذن . [ ٢ ] قطرة الأنف .  
 [ ٣ ] سحب الدم بغرض الفحص أو التبرع لمريض . [ ٤ ] السباحة .  
 [ ٥ ] الإبر الغير المغذية [ ٦ ] تقبيل الزوجة ؟ .  
 أفيدونا أحسن الله إليكم .  
 ﴿ج﴾ كلها غير مفطرة .

﴿س﴾ هل ابتلاع النخامة يفسد الصوم وكذلك اللعب المختلط بطعم السواك وإن كان يسيراً؟ .

﴿ج﴾ كل ما نزل إلى المعدة فهو مفطر مطلقاً .

﴿س﴾ رجل قدم في نهار رمضان من سفر وقد أفطر بسبب السفر فوجد امرأته مفطرة وقد طهرت من الحيض في أول النهار وقد اغتسلت فهل يجوز أن يجامعا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع .

﴿س﴾ هل البخور في نهار رمضان يفطر الصائم حيث إن الشخص قد يدخل بعض البيوت والدخان . دخان البخور . قد ملأ الغرفة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا يفطر .

﴿س﴾ هل شرب السجائر والمداعة من المفطرات للصائم ؟.

﴿ج﴾ أجمع علماء العصر منذ وجدت السجائر والمداعة على أنها مفطرة للصائم .

﴿س﴾ هل القيء (الطرش) يفسد الصوم ؟.

﴿ج﴾ لا ، إلا إذا كان متعمداً وهذا مذهب الشوكاني خلافاً للهادوية .

﴿س﴾ هل استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان يؤثر على الصوم ؟.

﴿ج﴾ لا .

﴿س﴾ يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - : إن

من نوى الإفطار في نهار رمضان أفطرو لو لم يأكل أو يشرب ، لأن الصيام مركب على حقيقتين الأولى : النية ، والثانية : ترك جميع المفطرات فمن نوى الإفطار فقد اختلفت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها فما رأيكم بهذا الكلام ؟

﴿ج﴾ لا أوافق العلامة السعدي على هذا الكلام ، ولا أدري من سبقه .

### السنة في الفطر

﴿س﴾ دلت السنة الصحيحة الصريحة على تعجيل الفطر بعد تحقق

غروب الشمس ، فإذا كان المؤذن يتأخر في الأذان فهل يشترط الفطر لمن تحقق

غروب الشمس وإن لم يؤذن المؤذن ؟.

﴿ج﴾ إن كان في السفر وفي أثناء الطريق أو في البيت فلا مانع من الفطر إن

تيقن دخول الوقت وإن كان في المسجد جماعة من الناس فلا يخالفهم لأن الفطر

يوم يفطر الناس .

## باب أحكام قضاء الصوم وكفارة المجامع في نهار رمضان

﴿س﴾ شخص مريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا شفاؤه وبسببه لا يقدر على الصيام فهل يسقط عنه الصوم والإطعام لأنه مريض ولا يرجو القدرة في أيام آخر؟ أم يجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ يطعم عن كل يوم مسكيناً

﴿س﴾ الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفاً على ولديهما ماذا عليهما؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ القضاء لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء من فاته صوم أو صلاة .

﴿س﴾ رجل جامع زوجته في يومين في نهار رمضان فهل يلزمهما كفارة واحدة عن اليومين أم عن كل يوم كفارة .

﴿ج﴾ كفارتان .

﴿س﴾ إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فما حكمها وماذا يلزمها؟ .

﴿ج﴾ عليها التوبة والقضاء والكفارة مثل الرجل ، إذا صح أنها راضية مختارة بسمعها وبصرها .

﴿س﴾ رجل زنى بامرأة - عياداً بالله - في نهار رمضان فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان مع التوبة والقضاء ، أم ماذا؟ ، جزاكم الله خيراً الجزاء .

﴿ج﴾ نعم بالأولى والأحرى لأنه ما وجب في وطء الزوجة وجب في الزنا بالأولى والأحرى ، لأنه كله إيلاج فرج في فرج ، ولا فرق إن لم يكن بالأولى والأحرى .

﴿س﴾ رجل في نهار رمضان أتى امرأته في دبرها - عياداً بالله - فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان أم ماذا يلزمه؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ هذا الفاسق يجب عليه ما يجب على غيره ممن أولج فرجاً في فرج في الوقت الذي يحرم فيه الجماع ، لا فرق بين فرج وفرج مادام وهو صائم في شهر رمضان الكريم .

﴿س﴾ ما حكم من فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان الآخر بدون عذر ، هل يلزمه القضاء فقط أم القضاء والكفارة ، أفيدونا أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم .

﴿ج﴾ عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه ، لعدم وجود دليل على الكفارة من الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، لأن ما ورد إما ضعيف أو موقوف ، ولا فرق - عندي - بين أن يتراخى لعذر أو لغير عذر .

### باب أحكام الاعتكاف

﴿س﴾ هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا يشترط ولا دليل على الشرطية .

﴿س﴾ لو تبع المعتكف جنازة أو عاد مريضاً فهل بطل اعتكافه؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه سيبطل اعتكافه .

﴿س﴾ هل يجوز الإشتراط في الاعتكاف؟ ، كأن يدخل الإنسان المعتكف في العشر الأواخر من رمضان ويقول: فإن حصل لي عذر يستدعي خروجي أخرج؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه لا مانع من ذلك كما يشترط المحرم بالحج أو العمرة ، والله

أعلم .

## هلال شوال

﴿س﴾ لو أن شخصاً رأى هلال شوال بنفسه فهل له أن يفطر ولو سراً أم يلزمه أن يصوم مع الناس ولا يبني على رأيه حكماً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم .

﴿ج﴾ يفطر سراً ولا يخبر أحداً ويتظاهر بالصوم .

## صيام الست من شوال

﴿س﴾ من كان عليه قضاء من رمضان، وأراد صوم الست من شوال فهل يبدأ بالقضاء لإدراك الفضيلة أم يصوم الست ومتى تيسر له قضى ما عليه؟ ، نرجوا الإيضاح.

﴿ج﴾ قال النبي ﷺ : ( من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنه صام الدهر ) ومن يريد أن يصوم الستة أيام لم يكن قد صام رمضان بل صام أكثر رمضان وبقي عليه الأيام التي أفطرها فلا يصوم الست أيام حتى يقضي ما عليه من الأيام التي أفطر فيها ليصدق عليه أنه صام رمضان ثم يصوم ست من شوال ولو في وسط شوال .